

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وفي السكران وجهان .

قوله وفي السكران وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .
أحدهما : لا تصح وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و المغني و الشرح و النظم و
الفائق و الحارثي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الكافي وغيره .

والوجه الثاني : تصح وصيته .

ويأتي في أول كتاب الطلاق : أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستا .

قوله ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي و ابن عقيل وجزم به في الوجيز
وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الهداية و المذهب و
المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وعنه : التوقف ويحتمل أن تصح .

يعنى إذا اتصل بالموت وفهمت إشارته .

ذكره ابن عقيل و أبو الخطاب في الهداية واختاره في الفائق .

قلت : وهو الصواب .

قال الحارثي : وهو الأولى .

واستدل له بحديث رض اليهودي رأس الجارية وإيمانها إليه